

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ رجب سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٣ مايو سنة ٢٠١٦ )

العدد ١٠١  
تابع ( ب )



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة برقم (٤٤٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١١/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٦ ؛

## قـرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٢/ز) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرراً «١»)

من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات التى يتحملها الأعضاء

وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم (١) فى ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنضمة حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ متدرجاً بحد أقصى (٣٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتى جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجرهم إلى أربعة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً وعددهم عشرون عضواً طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

٢ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات التى تتحملها الشركة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم (١) فى ٢٠١٢/١/١ متدرجاً بحد أدنى (٣٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتى جنيهه شهرياً  
فيما عدا من تم تعديل أجرهم إلى أربعة آلاف وخمسمائة جنيهه شهرياً  
وعدددهم عشرون عضواً طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشروط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك ( بالشهور )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٠,٠٤	٤٤
٠,٥١	٤٥
٠,٩٤	٤٦
١,٣٤	٤٧
١,٧٠	٤٨
٢,٠١	٤٩
٢,٢٧	٥٠
٢,٤٦	٥١
٢,٥٩	٥٢
٢,٦٤	٥٣
٢,٥٩	٥٤
٢,٩٣	٥٥
٤,٥١	٥٦
٦,١٩	٥٧
٧,٩٩	٥٨
٩,٩٢	٥٩
١٢,٠٠	٦٠

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرراً «١») :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة  
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر  
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانياً - إضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ،

نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلى :

(د) (٣٪) من الاشتراكات السنوية (حصة العامل + حصة الجهة) تتحملها الجهة

لمقابلة المصاريف الإدارية للصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

٢٥٦٨ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٥ - ١٤١٢